



اللقاء المفتوح الثامن

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=8MfMyFDurwM

صيغ التسبيح

التسبيح أنواع وقد جاء عن رسول الله ﷺ أحاديث جلها صحيح جاء في ذلك ست صيغ ومن العلماء من يستحب التنوع ومنهم من يقول بعض الصيغ منسوخ والصحيح أن جميعها محكم إلا صيغة واحدة .

يتفق العلماء أن التسبيح أدبار الصلوات من جهة الذكر سبحان الله والحمدلله والله أكبر ، وأما عدده فاختلفت الروايات وفيها ست صيغ :

الصيغة الأولى :

سبحان الله (٣٣) ، الحمد لله (٣٣) ، الله أكبر (٣٣) لا إله إلا الله...... (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ٢٦٢).

الصيغة الثانية :

سبحان الله (٣٣) ، و الحمد لله (٣٣) و الله أكبر (٣٤)

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ .صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ٢٦١) .

الصيغة الثالثة :

سبحان الله و الحمد لله و الله أكبر (٣٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنْ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

صحيح البخاري - (ج ٣ / ص ٣٤٧).

الصيغة الرابعة :

سبحان الله (١٠) ، الحمد لله (١٠) الله أكبر (١٠)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ قَالَ كَيْفَ ذَاكَ قَالُوا صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا.

صحيح البخاري - (ج ١٩ / ص ٤٠١).

الصيغة الخامسة :

سبحان الله (٢٥) الحمد لله (٢٥) الله أكبر (٢٥) لا إله إلا الله (٢٥)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ.

سنن النسائي - (ج ٥ / ص ١٦٦) .

الصيغة السادسة :

سبحان الله (١١) ، الحمد لله (١١) الله أكبر (١١)

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ سُهَيْلٌ إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ٢٥٩) ; ولكن هذه الصيغة السادسة زيادة غير محفوظة ويبدو أنها وهم من أحد الرواة ، لهذا الثابت في ذلك الخمس صيغ السابقة فكلها روايات صحيحة .

حكم الصبغ بالسواد

قد جاء عن رسول الله ﷺ عند الإمام مسلم (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُتِىَ بِأَبِى قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « غَيِّرُوا هَذَا بِشَىْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ »)[٢] والثغامة هي نوع من الشجر يخرج ثمرًا من الزهور شديد البياض فقال ﷺ(غَيِّرُوا هَذَ واختلف في هذه الزيادة (وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) هل هي من قول النبي ﷺ أم مدرجة من قول أحد الرواة ؟.

قد جاءت مرفوعة عن النبي ﷺ من حديث ابن جريج وابن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ ، وجاء في بعض الأحاديث أنها مدرجة من حديث الزهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : هل قال جابر بن عبد الله (وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) قال : لا .

وسواء كانت مدرجة أو غير مدرجة فإنها لا تدل على التحريم وذلك لأن النبي ﷺ قال في الحديث (وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) فثمة أمر ونهي ، فيحمل النهي على الكراهة كما حمل التغيير على الاستحباب .

وأما الحكم الشرعي هل هو منهي عنه في عمل السلف أم لا ؟. نقول اختلف في هذه المسألة على أقوال : ثمة مواضع اتفقوا على جواز الصبغ بالسواد وثمة مواقف اتفق العلماء على تحريمه .

مواضع اتفاق العلماء على جوازه هي في مواضع القوة وإثارة الضعف في العدو والجهاد فيجوز الصبغ بالسواد وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على ذلك كما جاء عند ابن حجر وغيره .

وأما مواضع منع الصبغ بالسواد فإذا كان فيها تدليس مثل إخفاء مرض جلدي بحيث أن شعره أصبح أبيض بالكامل فيصبغ في حال الخطبة أو صبغ المرأة في حال الخطبة وكذلك الجواري قديمًا يضرب هذا أنه تدليس فيهن .

وبالنسبة لغير هذا في حال تزين المرأة بصبغ السواد كزينة لزوجها وكذلك الرجل أو إذا كان ليس من مواضع التدليس هل يكره أم لا اختلف فيها على ثلاث أقوال .

---

٢) رواه مسلم (٢١٠٢) .

القول الأول : الكراهة وهو قول جمهور العلماء ومالك وجاء عن جماعة من الفقهاء كالأمام أحمد وبعض الشافعية ، والقول الثاني : التحريم قال به بعض الشافعية ، والقول الثالث : الجواز يروى عن بعض الحنفية ; فنقول أنه جائز والأولى تركه ; لحديث جابر سواء كانت الزيادة مدرجة أم غير مدرجة وذلك أنه قد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كان يصبغان بالسواد كما رواه الطبراني في المعجم وإسناده صحيح ، وقد جاء عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصبغون بالسواد وإن كانت ضعيفة إلا أن في مجموع الرويات يبدو أن لها أصلا ، جاء هذا عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن العاص وسعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة ذكره ابن جرير في كتاب تهذيب الأثار وهذه المرويات تدل على أنها لها أصل .

وبعض الفقهاء يستدل في التحريم بالحديث الذي جاء عند أبي داود (يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُخَضِّبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)[٣] نقول : أولًا هذا الحديث الأظهر أنه لا يصح وذلك أنه يروى من حديث عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ وضعفه غير واحد من العلماء ويؤيد ذلك ويعضده أنه جاء من عبد الكريم بن أبي المخارق موقوف فهو معلول بالإسناد مرفوعا ومعلول بالوقف وأن الأرجح وقفه على عبدالله بن عباس وهو الصواب ، وكذلك أيضًا حتى لو صح هذا الحديث فإنه لا يدل على التحريم لأن في قوله ﷺ (يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُخَضِّبُونَ) هذا ذكر حال كما في بعض أحاديث أخر الزمان يتطاولون في البنيان وغير ذلك وفي هذا إشارة إلى أن الإنسان ربما يقع منه فعلٌ مباح فيأتي الديل بناء على الوصف في أخر الزمان فلا يدل على جوازه ولا على تحريمه ولكن يرجع لأصوله لبيان حاله ، ولا أعلم دليل صحيح عن النبي ﷺ بالتحريم وما جاء في حديث جابر يوجه لعمل السلف كما جاء عند الحسن والحسين .

وعليه الأظهر في الصبغ بالسواد الجواز إلا أن الترك أولى للألوان الغامقة التي لا تكون سوادًا .

[٣]) رواه أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، ٤/ ٨٧، برقم ٤٢١٢، والنسائي في كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، ٨/ ١٣٨، برقم ٥٠٧٥، وأحمد في المسند، ١/ ٢٧٣.

الرد على الاستدلال بحديث الخثعمية في كشف الوجه

استدل البعض بحديث المرأة الخثعمية الذي رواه البخاري على جواز كشف الوجه :

حديث المرأة الخثعمية : (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[٤] .

بالنسبة لحديث الخثعمية قد أجبنا عنه مرارًا ولكن على سبيل الاختصار نقول الخثعمية : هي من الموالي وهي جارية ، والجواري لها حكم مستقل يختلف عن الحرائر وهذا محل اتفاق ويدل على أنها من الجواري أن هذا الحديث قد أخرجه أحمد والترمذي من حديث زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن ابي طالب قال جاءت جارية شابة من خثعم ، وهذا فيه إشارة أنها جارية والجواري هن الإماء ، ويعضد هذا أنه قد روى الطحاوي في شرح مشكل الأثار عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس عن رسول الله ﷺ قال جاءت إليه جارية شابة من خثعم ، بعض الناس يقول شابة تدل على الشباب نقول بل دليل على المغايرة أنها من الموالي وكذلك صغيرة ، ثم أيضًا قد ذكر الواقدي في سيرته أن النبي ﷺ قد بعث غزوًا في سنة ثمانية لخثعم وهوازن وجاء منهم أسرى رجال ونساء وكن موالي فقد يكون الرجل تحول من حريته لرق في الإسلام ويعضد هذا أن البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح قد ساق هذا الحديث مساق الجواري وهو من أبصر الناس بالمتون وفقهها فإنه ترجم ترجمة وذكر أثرا عن عطاء قال وكره عطاء بن أبي رباح النظر للجواري التي تبعن في مكة إلا أن يريد أن يشتري .

---

٤) رواه البخاري ٦٧/٤ (على الفتح) ومسلم ٩٧/٩ ـ ٩٨ (بشرح النووي)، ومالك ٢٦٧/٢، وأحمد ٣١٣/٣، ٩٨/٤، ، ٥/ ٤٢٠ وأبو داود ٤٠١/٢ والترمذي٦٧٥/٣ والنسائي ٨/ ٢٢٨و ١١٧/٥.

ثم أسند حديث عبدالله بن عباس فقال حدثنا .. يدل على أن البخاري أوردها في مساق الجواري والإماء وليس في جواري الحرائر .

والأليق بالفقيه أن يحمل المتشابهات على المحكمات القطعية لا أن يضرب المتشابهات بالمحكمات فإن هذا طرائق أهل العدل والإنصاف والحق .

ثم ايضًا في حديث الخثعمية قد جاء عند الإمام أحمد وعند ابن أبي يعلى في كتابه المسند من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعيد عن عبدالله بن عباس أن أباها جاء من خثعم يعرضها على رسول الله ﷺ مع أن النبي أن في حجه والعرض شيء والخطبة شيء أخر ولا حرج بنكاح الموالي بشروط تكلم فيها الفقهاء وذلك أن النبي يأخذ الجارية ثم يعتقها ثم يتزوجها كما فعل مع صفية عليها رضوان الله تعالى وغيرها فهذا من المعلوم وربما يستشكل البعض كيف تكون قبلية من خثعم ثم نقول من الموالي ! نقول كون الرجل أو المراة من الموالي لا ينفي كونه صاحب قبيلة فصاحب القبيلة لا ينفي أسره فيصير موالي وعبيد وأما من جهة أصولهم نسبًا معروفين لكن الحكم في ذلك حكم الموالي.

الرد على الاستدلال بحديث سبيعة في جواز كشف الوجه

حديث سبيعة الأسلمية : (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلُهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاتِهِ فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ يَعْنِي ابْنَ بَعْكَكٍ حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا وَقَدْ اكْتَحَلَتْ فَقَالَ لَهَا: ارْبَعِي عَلَى نَفْسِكِ – أَوْ نَحْوَ هَذَا – لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكِ

قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ ")[5] .

سبيعة الاسلمية ليست من الحرائر وهي من الجواري والأدلة في ذلك جملة أولها أن زوجها سعد بن خولة من الموالي كما اتفق على ذلك كل من ترجم له نص على ذلك الكثير من الفقهاء كابن إسحاق وابن شهاب والواقدي وابن عبد البر وابن حبان في كتابه الثقات وأبو الفرج ابن الجوزي فهو من الموالي ، ولكن يختلف العلماء في أصله هل هو أصله فارسي أم من سبي ، لكن اتفاقهم أنه من الموالي يجعل القطع أن تكون زوجته من الموالي فالعرب لا تزوج الموالي من جهة النساء ولا الرجال ، فالأصل أن زوج المولى من الموالي والعكس كذلك ، ويعضد ذلك ويؤكده ما جاء عن النبي ﷺ كما جاء في البخاري (فأنكحها رسول الله) وبعض الروايات عند ابن حبان في كتابه الحاكم ، مما يدل على أن النبي ﷺ هو الذي زوجها وإذا كانت المرأة حرة معلومة النسب والأهل فالأمر إلى وليها فالنبي ﷺ لا يزوجها ، ولكن قد يقول قائل كيف يزوجها النبي ﷺ وهي مولاة عند وليها نقول قد تكون سيدتها امرأة فلا تصح أن تزوجها أو كان من يملكها اثنان او ثلاثة أو أربعة فليس لهم التنازع في أمرها فيزوجها الحاكم فتزويج النبي ﷺ لها يدل على أنها ليست بذات نسب ولا بقوم معروفين فيدخلها في دائرة الإماء والموالي ونقول في مثل هذه الاشياء الأمور المتشابهة ينبغي أن تحمل على أمور الإحكام .

ثم أن أبا السنابل هو من أراد خطبتها كما جاء في البخاري ونظره إليه نظر الخطبة لأنه قصد ذلك كما جاء في حديث ابن عباس ، ويعضد ذلك ما جاء في صحيح مسلم أن أبا السنابل دخل عليها والدخول لا يمكن أن يكون إلا على الموالي بخلاف ما يكون على الحرائر فالدخول على الحرائر منهي عنه كما جاء في الصحيحين (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ)[6] .

---
٥) رواه أحمد (٤٢٢/٤٥) .
٦) رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢).

فهذا فيه إشارة إلى أن أبا السنابل دخل عليها لأنه يغتفر من الدخول على الموالي ما لا يغتفر على الدخول على الحرائر .

فهي ظاهرة كونها من الموالي فمن نظر لجمع الروايات يراها ظاهرة ; لكن البعض يأخذ المتشابهات ويدعون المحكمات : ما جاء في حديث أسماء (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : " كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ")[٧] ، وما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت (تسدلُ المرأةُ جلبابها من فوقِ رأسها على وجهها)[٨] ، وما جاء عن عبدالله بن عباس كما رواه أبو داود (تدلي الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به)[٩] يعني لا تضغطه على وجها بحيث يكون واصف لها ، وما جاء في تفسير في قوله تعالى (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (الاحزاب :٥٩) قد روى ابن جرير الطبري في كتابه التفسيرقول ابن عباس (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة)[١٠] هذا بإسناد صحيح والبعض يترك تلك الروايات ثم يأخذ المتشابهات ليضرب بها النصوص المحكمات كأن يقول الزينة الظاهرة هي الكحل نقول نعم لكن هي عند من ؟ فيقضي في ذلك النص الصحيح عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى .

ويتفق العلماء على أن النظر للإماء محرم لاسيما إذا خشي الفتنة بل إن نظر الرجال للرجال مثل الأمرد وغير ذلك محرم هذا إذا كان هذا في جنس الرجال فهو في جنس النساء من باب أولى ، والرجل لم يؤمر بستر وجهه ولكن على الرجل غض بصره إذا كان داعي الفتنة في ذلك وكذلك الإماء لم تخاطب بتغطية وجهها بل منعت من ذلك والخطاب يتوجه للناظر بغض البصر عنها ولا يتوجه لها بستر وجهها .

٧) رواه ابن ماجه في المناسك باب المرأة تسدل الثوب على وجهها (٢٩٢٦) ، وأبو داود في المناسك (١٥٦٢) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٢٨٩٤) .
٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كما في فتح الباري (٤٠٦/٣) .
٩) رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد (٧٣٢) .
١٠) رواه الطبري (١٩ / ١٨١).

حياء الفتاة في طلب الحوائج

النبي ﷺ يقول (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[11] وجاء عنه ﷺ (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)[12] إشارة الى أهمية المسئولية التي تكون على الإنسان ولو كان تحت ولايته اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو أقل فهو والي ويتحمل ولهذا يقول النبي ﷺ (مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللهَ مَغْلُولًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَّهُ بِرُّهُ أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ)[13] فيجب على الوالي أن يتق الله عز وجل فيمن تحته من جهة مطعمهم ومشربهم ومن جهة صيانتهم وإحصانهم وإعفافهم ودفع الضر عنهم وإقامة دينهم (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ)[14] والعدل كذلك يكون في العطية والإنصاف وعدم الظلم ، فهذا مما أمر اله به وهذه الأشياء تدل على عظم الأمانة التي تقع على عاتق أولئك الأولياء .

وأما بالنسبة لحوائج النساء لدى وليها ومطالبتها بالحاجة فالحياء من جهة أصله رحمة ونعمة قال ﷺ (وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ)[15] وجاء عنه ﷺ في الصحيح (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ)[16] .

والمراد بهذا أن النبي ﷺ أراد أن يبين أن الحياء لا يأتي إلا بخير ولو ضره مرة لكن وجود هذا الحياء يجب أن يبقى لأن منافعه كثيرة ففيه الخيرية ، وبقاء هذه النعمة رحمة ولو ضاع عليه مصلحة أو

---

١١) رواه البخاري (٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩) .
١٢) رواه مسلم (١٦٥/٢) .
١٣) رواه أحمد (٢١٧١٢.
١٤) رواه ابو داود (٢/ ٤٠١).
١٥) رواه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥) .
١٦) رواه البخاري ـ كتاب الأدب برقم ٥٦٥٣ (٢) رواه الحاكم في المستدرك ٢٢/١ عن ابن عمر .

مصلحتين في حال أو حالتين فإن الله يوفقه ويسدده بعدها في أشياء كثيرة لهذا يجب ألا يكسر الحياء ولو كان في بعض الناس قصور فالأرجح أن يعظم الحياء في نفس الناس خاصةً في النساء لأنها عظيمة لهذا شبه حياء الأنبياء بحياء العذراء لهذا جاء عنه ﷺ (كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها)[١٧] وهذا دليل على تشريف هذا النوع من الحياء ، لكن قد تحتاج البنت أمر معين من أبيها أو أخيها أو وليها فنقول توصي غيرها بلطف أو تلميح بمطالبها حتى تقضى حاجتها.

وأما ما يتعلق بالعدل في الأبناء قال ﷺ (اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)[١٨] فهو من الواجبات والعدل لأجله أقام الله السموات والأرض ولا يمكن أن يستقيم الإنسان إلا بالعدل ومن العدل في ذلك العدل في العطية والهبة فالواجب فيها العدل بين الذكور والإنسان .

ونفرق بين النفقة وبين الهدية ، النفقة يجب فيها العدل ولا يجب فيها التساوي لأن نفقة الكبير تختلف عن نفقة الصغير ونفقة البنت تختلف عن الولد ربما تحتاج نوع من اللباس أكثر من الابن والابن ربما يحتاج لسفره وذهابه ونحو ذلك فلا يجب فيها المماثلة ، وحد العدل في ذلك هو حد الكفاية أن يكفي بنته وأن يكفي ابنه فيعطيه المقدار الذي يسد به حاجته بما أمر الله به .

وأما العطية فيجب فيها التساوي والمماثلة في الأبناء والبنات مثلا لو أعطى ألف للولد لابد أن يعطي لبنت ألف مماثلة ، وإذا أعطى الولد فوق النفقة شيء يعطي مثله للبنت ، وإذا أعطاه شيء لا يجوز لجنس الأخر مثل حلي الذهب كالقلادة وغيرها خارج النفقة كالهدايا يجب أن يعطي الابن مساوي له في القيمة ولا يجوز له أن يعطيه حلي يعطيه إما ساعة أو قلمًا أو غير ذلك .

ولهذا السلف كان يشددون في ذلك حتى في الاشياء اليسيرة فجاء عن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القُبَل)[١٩] يعني إذا قبل ابنه يقبل الأخر لأن هذا فيه رسالة ربما قام داعي القبلة للابن الصغير أو للبنت وما قام الداعي عند أخر ، لكن الابن يفسره

---

١٧) رواه البخاري (٥٧٥١) كتاب الأدب .
١٨) رواه البخاري ٢٥٨٧ من حديث النعمان بن بشير .
١٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٣٤) .

بحب أكثر له ولهذا لابد من العدل وقد جاء مرفوعا وجاء عن عمر بن عبد العزيز وغيره أن رجلًا وضع ابنه على فخده ثم جاء أخر فأجلسه على الارض فقال أجلسهما جميعا فهذا من مقتضى العدل وهذا لأن الصغير يفكر في جزئيات صغيرة ويعتبرونها أمور كبيرة لهذا أمر الشارع بالعدل حفظا على نفوس الأبناء وحفظا على المقصد في تربيتهم وهو البر ، ولهذا كثير من الأبناء يعقون آباءهم بسبب شعورهم بالظلم وربما يتوهمون لعشوائية وغفلة من الأباء فيجب الحرص والدقة على العدل .

والعقارات والسكن من جهة الأصل تكون على الزوج ولا يكون على الزوجات بمعنى أن الابن إذا كان أبوه مقتدر والابن فقير لم يجد عملا لا يستطيع دفع الإيجار فللأب أن يعطيه بيت والأظهر أنه من النفقة وأما إذا كان الابن غني ويستطيع فيكون هدية له عطية ويجب أن يعدل مع الجميع فنخرج هذا النوع من النفقة لأبواب الهدية والعطية فيجب أن يعطي البنت أرضا وبيتا مثله بل يبقى في ذمته حتى للطفل الصغير حتى يكبر ويخرج له تلك العطية .

وإذا توفي الأب أو الجد فما يتعلق بالمواريث والورثة فكل ما يملك من أموال ثابت أو أراضي وعقارات وبهيمة أنعام فهي موروث يُقسم على حدٍ سواء بين الذكور والإناث بما حدّه الله .

حكم التهنئة بعيد ميلاد المسيح الكريسماس

يجب أن نفرق بين الأعياد الدينية والأعياد غير الدينية ، فالأعياد الدينية التي أصلها ديني بها نوع من الموالاة أن يقوم الإنسان بالتهنئة عليها ومنها ميلاد المسيح وإنما كان عيد ديني لأنهم يعتقدون أن المسيح ابن لله تعالى الله عن ذلك ولا يعتبرون نبي من الأنبياء فحين يحتفلون بميلاده لا يحتفلون بميلاد النبي كما يحتفل المسلمون بميلاد النبي ﷺ ولا يحتفلون بالبعثة والهجرة وإنما يحتفلون بباطل عظيم ولهذا بين عظم هذا ﴿ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدّاً (٨٩) تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدّاً (٩٠)﴾ (مريم :٨٩-٩٠) وبين خطر هذا ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ

﴿يَقُولُونَ إِلا كَذِبًا﴾(الكهف :٥) هذه الكلمة أن الله له ولد والله سبحانه تعالىٰ عن ذلك علوًا كبيرا فهو القائل سبحانه﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾(سورة الصمد) فاحتفالهم في مثل هذه المناسبة التي جاء الإسلام بإبطالها ثم أن تقوم بالتهنئة وهم يستحضرون المسيح وبنوته للإله !!! فهذا من الباطل وليس للإنسان أن ينظر بالعواطف والتسامح والرحمة لمثل هذه الاشياء بل يجب أن يقيم حكم الله علىٰ نفسه وعلىٰ غيره ، وقد أمر الله بإقامة شرعه ولو كرهه الإنسان بالكره الفطري ومما يجده من التثاقل وهذا من اختبار الله لعباده لذا يحرم علىٰ الإنسان أن يهنئهم قولًا واحدًا .

أما الأعياد الدنيوية وهي متنوعة سواء كانت خاصة كالاحتفال الذي يضعه الإنسان لأهل بلده نجو من غرق أو ارتفع الظلم عنهم أو مناسبات تاريخية أو عرقية أو وطنية فهل للإنسان أن يهنيء في مثل هذا نقول علىٰ نوعين :

إذا كانوا محاربين للإسلام لا يهنئون بالاتفاق ، وإذا كانوا ليسوا محاربين وبينهم وبين أهل الإسلام نوع من المودة فإذا هُنيء الإنسان عليه أن يرد ولكن من جهة المبادرة لا يبادر إلا من جهة تأليف القلوب ولا يأثم لو بادر بالتهنئة في الأعياد الدنيوية لغير المحاربين .

وبعض الناس لا يعلم حقيقة الاحتفال بعيد الميلاد فمن غاب عن ظنه المقصد ولا يستحضر أنهم يزعمون أنه ابن لله تعالىٰ الله عن ذلك فيهنيء فلا يدخل في دائرة الكفر وأما إذا علم أنهم يحتفلون بيوم مولد ابن الله تعالىٰ الله عن ذلك ثم يهنئهم قاصد هذا المعنىٰ فهذا يدخل في أبواب الموالاة ومشابهة الاعتقاد والله أعلم .

حكم الاستغاثة بالنبي ﷺ

بعض الناس يحملون الخلافات السياسية أو النزاعات القبلية أو العرقية أو القطرية ويلبسونها بلباس ديني فيقولون هذا دين فلان وهذا دين فلان ، يجب علينا أن ننظر للأدلة بعيد عن هؤلاء الأئمة نحن أمة دليل لا نتبع فلان ولا نتبع فلان وإنما نتبع حجة النبي ﷺ بما جاء به وأمر بإتباع الكتاب والسنة ولهذا يقول ﷺ (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ)[20] ويقول (قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ)[21] وجاء في رواية (وأهل بيتي) فالاحتجاج يكون بالكتاب والسنة لا يكون بحوادث التاريخ والأراء ، فالحوادث مليئه بالخطأ والبدع والغلط عن حسن قصد أو غير قصد والله عز وجل سائلنا﴿ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (القصص : ٦٥) لا يسأل ماذا أجبت فلان وفلان !!! .

وهذا هو الضلال الذي يقع في الأمم ولهذا بين الله حال كفار قريش وغيرهم كما في قوله تعالى ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الزخرف :٢٢) وجدوا أقوام يسألون قبر فلان وقبر البدوي أو زينب والحسين هؤلاء يوم القيامة يُسئلون نفس السؤال والجواب هو الحجة التي تأتيهم من الكتاب والسنة .

وقبر النبي ﷺ كان موجودًا منذ وفاته ﷺ ونزل بأصحابه نوازل ما نزل من الشدة والجوع والفقر والفتن والاختلاف وزلزلوا بالحوادث وما وقف أحد من الصحابة على قبره ﷺ يسأله .

---

٢٠) رواه أحمد (١٢٦/٤)، والدارمي (٩٦)، والترمذي (٢٦٧٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٦١٧)، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم (٣٥/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨١/٢)، والطحاوي في المشكل (٦٩/٢)، مختصراً، والحاكم (٩٥/١_٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٠/٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٢/٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠٢)، وفي تفسيره (١٤٥/٢) من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

٢١) رواه مسلم في صحيحه ٨٨٦/٢-٨٩٢، في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم ١٢١٨.

وهؤلاء يتمسكون بأقوال هنا وهناك ثم يعمدون لتأسيس مدرسة لعبادة القبور من دون الله تعالى ، و النبي ﷺ بيّن أن الصلة تكون بين العبد وبين الله عز وجل ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾(البقرة :١٨٦) فهذه نوع من الصلة يعني اخرج يا محمد ويخرج غيرك فالصلة بين الله وبين العباد فهو القريب لا يحتاج وسائط ولا غيرها ، والإشكالية في مسائل الدعاء أن من جنس الضلال في التشريع أنهم يظنون أن الخالق كالمخلوق يحتاج إلى أناس وسطاء ليشفعوا له عنده !! .

في الدنيا أن تُعرّف نفسك عند السلطان بواسطة وسيط يعرفه بحسن قصدك لأنك غائب عن السلطان وأما عند الله فلست بغائب عنه فهو يعلم حالك فكن في حال الافتقار إليه يجيبك الله .

وقد جاء في الحديث (أن رجلاً ، سمع عبادة بن الصامت ، يقول : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبوبكر رضي الله عنه : قوموا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق ، فقال رسول الله ﷺ" لا يقام لي ، إنما يقام لله تبارك وتعالى "[22] ولفظ الطبراني " إنه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله " .

ولهذا قال النبي ﷺ (وإ ذاسألت فاسأل الله)[23] والذي يحدث الآن أنهم عبدوا القبور من دون الله تعالى ويحتجون برواية هنا وهناك ... لهذا تجد الأئمة نظروا لعقائدهم وتصدوا لهم وهناك من يصدهم بقول هذه عقيدة فلان وهذه عقيدة فلان !!! كحال كفار قريش حملوا دعوة محمد ﷺ على أنه صراع سيادة وقيادة لا صراع تصحيح الدين والعقيدة .

وأما في قصة الاستسقاء بالعباس لما أصاب الناس جدب في المدينة قدم عمر بن الخطاب عم النبي ﷺ العباس رضي الله عنهما مع وجود النبي ﷺ في قبره في شرق المسجد ومع ذلك قدمه رجاء صلاحه فجعله إمامًا يدعو ويأمنوا خلفه فما سأل العباس في ذاته وما سأل النبي ﷺ وهو بجواره .

[22]) أخرجه أحمد في " مسنده " (٥ / ٣١٧ / ٢٢٧٥٨) ، والطبراني في " المعجم الكبير " – كما في " المجمع " (١٠ / ٢٤٦) ، وابن سعد في " الطبقات " (١ / ٣٨٧) عن موسى بن داود ، ثنا ابن لهيعة ، عن الحرث بن يزيد ، عن علي بن رباح .

[23]) رواه الترمذي :٢٥١٦ .

الاستشفاء بالقرآن

الاستشفاء بالقرآن يكون بالحرص على الرقية الشرعية وأذكار الصباح والمساء وقراءة القرءان في نفس الإنسان فإنه شفاء وما دل عليه الدليل كالعسل والحجامة وغيرها والخلاصة في ذلك يرجع لأبواب الطب النبوي والتحصين والرقية والذكر ففيه دواء النفوس وإن لم يكن فيه دواء الأبدان إلا أن في القرآن تخفيف للآلام .